

إحكام الأحكام

الحديث 389 : لعق اليد بعد الطعام .

389 - الحديث العاشر : عن ابن عباس Bهما أن النبي A قال [إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها] .

يلعقها بفتح الياء متعديا إلى مفعول واحد و يلعقها الثاني : بضمها متعديا إلى مفعولين وقد جاءت علة هذا مبينة في بعض الروايات [فإنه لا يدري في أي طعامه البركة] .
وقد يعلل بأن مسحها قبل ذلك : فيه زيادة تلويث لما مسح به مع الاستغناء عنه بالريق ولكن إذا صح الحديث بالتعليل لم نعدل عنه